



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٥ م

المعاملات فتوى

(من تعامل بالربا جهلاً) فتوى رقم (٥٦٤٦)

سائل يقول:

زوجتي وقعت في الربا وهي لا تعلم بأنه ربا إلا بعد فتره هل تأثم؟ وماذا يجب عليها؟

الجواب:

لا تأثم - إن شاء الله - بسبب جهلها، ويجب عليها أن تصلح ما وقعت فيه من الربا إذا أمكنها ذلك، فمثلاً: إذا كانت أقرضت شخصاً مالا واشترطت الزيادة في القضاء فترد هذه الزيادة لصاحبها، أو أخذت فوائد ربوية من بنوك فتصدق بها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590